الاســـم

يسرى محمود ابراهيم ابو غزه
يعقوب جورج نقولا بهـــو
يعقوب عبدالكريم خميس علي
يلدار امين محمود شفا قوج
يلينا محمـد طراونـــة
يوسف داود عبد راشـد
يوســف صالــح حمـــزه
يوسف علي فيصـل المحمـد
يوسف فرح يوسف مصطفـى
يوسف محمـود محمد داود
يوسف احمد عبداللطيف المحروق
يوسف احمد نصرالله جميـل
يوسف انيس محمد عمـر
يوسف توفيـق عبدالقادر حشاش
يوسف جمال يوسف الزريقات
يوسف حسن امين وفـا
يوسف حسين صالـح
يوسف خليـل المعشـر
يوسف خليل موسى عفانـه
يوسف راغب ابو غـوش
يوسف صايـل وردات
يوسف عامر يوسف عامـر
يوسف عبدالرحمن سـمور
يوسف عبدالله الشريـده
يوسف علان ضامن الضامـن
يوسف علي المفلـح الجدوع
يوسف عمر يوسف محمـد
يوسف غالـب حصـوه

الاســـم

يوسف فلاح ابو الكشـك
يوسف محمد احمد شاهين
يوسف محمد حسين البلبيسي
يوسف محمد محمود علي الزعبي
يوسف محمود ابو عفيفـه
يوسف محمود يوسف جبرين
يوسف مصطفى علي الصرايره
يوسف موسى القسوس
يوسف هزاع محمـد المقدادي
يوسف يوسف الحسن حمدان
يونس علي محمود لافـي
يونس محمود سليمان سالـم
يوسف علي يوسف جادالله
يوسف عوض حمدان صواحله
يوسف فضل محمود ابو سعد
يوسف محمد ابراهيم احمد
يوسف محمد حسين ابو عمران
يوسف محمد قاسم سعيد
يوسف محمد يوسف شاكـر
يوسف محمود احمد خصاونـه
يوسف مصطفى عباس مهيار
يوسف مصطفى عيسـى
يوسف نقولا الخـوري
يوسف يعقـوب عبـود
يونس عبدالرحمن الحاج خليـل
يونس لاشين عجـره كـوز
يونس مصطفى شناعـه



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢ صفر سنة ١٤١٠ هـ . الموافق ٢ ايلول سنة ١٩٨٩ م . العـدد ٣٦٤٨

الفهرس

مديريـة المطابـع العسكريـة

هكذا من الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢٩
نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ، ونأمر بإصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :—

قانون مؤقت رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٩

قانون معدل لقانون الشركات

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الشركات لسنة ١٩٨٩) ، ويقرأ مع القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد، ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١٩٨٩/٨/١.

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة ب من المادة ٢١٨ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
ب — على الشركات القائمة ان توفق اوضاعها مع احكام هذا القانون وان تجري التعديلات اللازمة على عقودها وانظمتها الاساسية خلال مدة تنتهي بتاريخ ١٩٩٠/١/٣١ وذلك دون الحاجة الى دعوة هيئاتها العامة لاقرار هذه التعديلات ونشرها وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون على ان يعتبر تسجيل اي شركة ملغى حكما اذا لم تتم بتوفيق اوضاعها خلال هذه المدة .

١٩٨٩/٧/٢٩ — الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
مروان القاسم

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
طاهر المصري

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سالم مساعده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير الصحه والتنمية الاجتماعية
د. زهير ملحس

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس شفيق الزوايده

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير التربية والتعليم
د. عبد الله النسور

وزير المياه والري
المهندس محمد صالح الكيلاني

وزير الزراعة
د. عدنان بدران

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والآثار
ينال حكمت

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير المالية
باسل جردانه

وزير النقل والاتصالات
المهندس حكمت الخماش

وزير الصناعة والتجارة
زياد عناب

وزير الثقافة والاعلام
نصوح المجالي

وزير العمل
د. جمال البدور

وزير التخطيط
زياد فريز

وزير العدل
راتب الوزني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢٩
نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ، ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :—

قانون مؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٩

قانون معدل لقانون رخص المهن لمدينة عمان

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رخص المهن لمدينة عمان لسنة ١٩٨٩) ، ويقرأ مع القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة (أ) من المادة ١٣ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
أ — للامين في اي وقت اجراء التفتيش على المحلات للتحقق من مراعاة اصحابها لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وله او لنائبه اصدار القرار باغلاق اي محل تمارس فيه المهنة دون ترخيص اغلاقا مؤقتا الى حين قيام المخالف بالحصول على الرخصة او تجديدها او الى ان تصدر المحكمة قرارا بتبرئته من المخالفة شريطة ان يكون قد انذر بالحصول على الرخصة قبل صدور قرار الاغلاق بمدة شهر .

١٩٨٩/٧/٢٩ — الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
مروان القاسم

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
طاهر المصري

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سالم مساعدة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير الصحه والتنمية الاجتماعية
د. زهير ملحس

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير التربية والتعليم
د. عبد الله النسور

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والآثار
ينال حكمت

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس شفيق الزوايده

وزير الصناعة والتجارة
زياد عناب

وزير الثقافة والاعلام
نصوح المجالي

وزير المياه والري
المهندس محمد صالح الكيلاني

وزير الزراعة
د. عدنان بدران

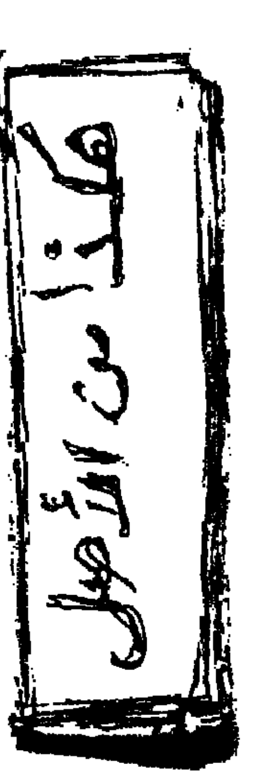
وزير العمل
د. جمال البدور

وزير التخطيط
زياد فريز

وزير العدل
راتب الوزني

وزير المالية
باسل جردانه

وزير النقل والاتصالات
المهندس حكمت الخماش



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٨/٥
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم ٤١ لسنة ١٩٨٩
نظام الاذاعة المدرسية والتلفزيون التربوي
صادر بمقتضى المادة ٤٣ من قانون التربية
والتعليم رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٨

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الاذاعة المدرسيةوالتلفزيون التربوي لسنة ١٩٨٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردتفي هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الوزارة	:	وزارة التربية والتعليم
الوزير	:	وزير التربية والتعليم
الامين العام	:	الامين العام للوزارة
البرنامج	:	البرنامج الاذاعي او التلفزيوني التربوي
اللجنة	:	لجنة الاذاعة المدرسية والتلفزيون التربوي المشكلة بموجب هذا النظام .

المادة ٣ — ١ — تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنةالاذاعة المدرسية والتلفزيون التربوي) على النحو التالي : —

١ — الامين العام	رئيسا
٢ — الامين العام المساعد للشؤون الفنية .	عضوا
٣ — مدير محطة التلفزيون	عضوا
٤ — مدير محطة الاذاعة	عضوا
٥ — المدير العام للمناهج وتقنيات التعليم .	عضوا
٦ — المدير العام لشؤون التعليم والتدريب والاشراف التربوي .	عضوا
٧ — احد مديري التربية والتعليم لعمان الكبرى يختاره الوزير .	عضوا
٨ — مدير تقنيات التعليم	عضوا
٩ — رئيس قسم التلفزيون التربوي والاذاعة المدرسية .	عضوا ومقررا
١٠ — عضوان يعينهما الوزير لمدة سنتين على ان يكون احدهما من العاملين في التعليم الخاص.	

ب — تناط باللجنة وضع الخطوط العريضةلبرامج التلفزيون التربوي والاذاعة المدرسية بما في ذلك ما يلي : —

١ — تحديد اهداف البرامج والمراحلالتي تبث لها ونوع البرامج وموضوعاتها .

٢ — اقرار الخطة السنوية للاذاعةالمدرسية والتلفزيون التربوي .

٣ — الاتفاق مع مؤسسةالاذاعةوالتلفزيون على مواعيد البث وعدد ساعاته ومدة البرامج وعدد البرامج التيتبث في الموضوع الواحد لكل فصل دراسي .

٤ — اقرار صلاحية اعادة بثالبرامج في سنة تالية في ضوء التوصيات والتقارير المقدمة من الجهاتذات الاختصاص في الوزارة .

ج — تجتمع اللجنة مرتين كل فصل دراسي على الاقل بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ثلثي اعضائها على الاقل وتتخذ قراراتها بالاجماع او بأكثرية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجحالجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .

المادة ٤ — تتعاون كل من مؤسسة الاذاعة والتلفزيونالاردني والمديرية العامة للمناهج وتقنيات التعليم في الوزارة في الشؤون الفنية المتعلقة بانتاجالبرامج الاذاعية والتلفزيونية التعليمية واخراجها وبثها حسب الحاجة .

المادة ٥ — يعهد بانجاز البرامج التربوية الاذاعيةوالتلفزيونية الى ذوي الاختصاص والكفاءة في سائر المباحث والنشاطات المدرسية لقاء المكافاتالمالية التي تحدد شروطها والاسس المتعلقة بها بقرار من مجلس الوزراء وتصرف هذهالمكافات بقرار من الوزير .

المادة ٦ — تشمل برامج الاذاعة المدرسية والتلفزيونالتربوي المجالات التالية : —

أ — الدروس الاذاعية والتلفزيونية
ب — الاناشيد الوطنية والمدرسية المختلفة
ج — التمثيليات والقصص
د — برامج خاصة بتعليم الكبار ومحو الاميه
هـ — برامج خاصة بتدريب المعلمين وتاهيلهم
و — برامج علمية خاصة بالاطفال
ز — اي برامج اخرى تفيد في الحقل التربوي والثقافي العام .

هكذا من الأصل

المادة ٧ ـ يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ٨ ـ يلغى (نظام الاذاعات المدرسية) رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٤ على ان تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه والتي لاتتعارض مع احكام هذا النظام سارية المفعول الى ان تلغى او يستبدل غيرها بها وفقا لاحكام هذا النظام .

١٩٨٩/٨/٥ الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية
مروان القاسم

نائب رئيس الوزراء
ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
طاهر المصري

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
سالم مساعدة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير الصحه
والتنمية الاجتماعية
د. زهير ملحس

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير
التربية والتعليم
د. عبد الله النسور

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة
والآثار
ينال حكمت

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس شفيق الزوايده

وزير الصناعة والتجارة
زياد عناب

وزير
وزير الثقافة والاعلام
نصوح المجالي

وزير المياه والري
المهندس محمد صالح الكيلاني

وزير الزراعة
د. عدنان بدران

وزير العمل
د. جمال البدور

وزير التخطيط
زياد فريز

وزير العدل
راتب الوزني

وزير المالية
باسل جردانه

وزير النقل والاتصالات
المهندس حكمت الخماش

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢٩
نامر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٩
نظام كلية تاهيل المعلمين العالية
صادربموجب المادة ١١ من قانون التعليم العالي رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام كلية تاهيل المعلمين العالية لسنة ١٩٨٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

الوزارة	:	وزارة التعليم العالي
الوزير	:	وزير التعليم العالي
المجلس	:	مجلس التعليم العالي
الكلية		كلية تاهيل المعلمين العالية
العميد	:	عميد الكلية

المادة ٣ ـ أ ـ ينشا في المملكة معهد عال يسمى (كلية تاهيل المعلمين العاليه) تمنح الدرجة الجامعية الاولى (البكالوريوس) وتكون تابعة للوزارة .
ب ـ يكون مركز الكلية في عمان ويجوزلها القيام بمهامها واعمالها في موقع آخر او اكثر في المملكة بقرار من المجلس .

المادة ٤ ـ تهدف الكلية الى ما يلي : ـ
أ ـ رفع المستوى العلمي والمسلكي لمعلمي التعليم الاساسي .
ب ـ القيام بالبحوث والدراسات التي تسهم في تطوير العملية التربوية .

المادة ٥ ـ مدة الدراسة في الكلية اربع سنوات او ما يعادلها بالساعات المعتمدة، ويجوز احتساب الساعات المعتمدة التي درسها الطالب في كليات المجتمع او مايعادلها التي لا تقل مدة الدراسة فيها عن سنتين .

المادة ٦ ـ للكلية ان تفتح اقساما علمية ومراكز للبحث والتدريب والخدمات وان تنشىء مدارس تطبيقية ، وان تضع برامج خاصة ، وينشا كل منها ويدمج بغيره او يلغى بقرار من المجلس بناء على تنسيب من مجلس الكلية .

المادة ٧ ـ اللغة العربية لغة التدريس في الكلية ،ويجوز تدريس بعض المواد بلغة اخرى عند الضرورة بقرار منن مجلس الكلية .

المادة ٨ ـ أ ـ يحدد المجلس الرسوم التي تتقاضاها الكلية من الطلبة .
ب ـ يكون للكلية موازنة خاصة بها تلحق بموازنة الوزارة .

المادة ٩ — يكون للكلية مجلس يسمى (مجلس الكلية ويشكل على النحو التالي : —

ا — الوزير — رئيسا
ب — الامين العام للوزارة — نائبا للرئيس
جـ — الامين العام لوزارة التربية والتعليم
د — العميد .
هـ — عمداء كليات التربية في الجامعات الاردنية غير الاهلية او من يقوم باعمالهم .
و — اثنان من المديرين العاملين في وزارة التربية والتعليم يسميهما وزير التربية والتعليم .
ز — ثلاثة اشخاص من ذوي الخبرة يعينهم الوزير لمدة سنة قابلة للتجديد .
(جـ — ز) اعضاء

المادة ١٠ — يتولى مجلس الكلية المهام والمسؤوليات التالية:

ا — وضع السياسة العامة للكلية لتحقيق اهدافها .
ب — تقويم اعمال الكلية في ضوء السياسة العامة لها ، واعداد الخطط التي من شانها قيامها باعمالها على الوجه الاكمل .
جـ — اقرار تعليمات القبول السنوية في الكلية وتحديد اعداد المقبولين ، وفق الاسس التي تنسبها وزارة التربية والتعليم .
د — اقرار خطط الدراسة والتدريب في الكلية ومناهجها .
هـ — اقرار التعليمات الخاصة بالكلية
و — وضع التعليمات الخاصة بمعادلة المواد والساعات المعتمدة التي سبق للطالب ان درسها قبل التحاقه بالكلية .
ز — اقرار الهيكل التنظيمي العلمي والاداري للكلية .
ح — اية امور اخرى يرى رئيس مجلس الكلية عرضها عليه .

المادة ١١ — ا — يكون للكلية مجلس اكاديمي يتكون من الاساتذة والاساتذة المشاركين الاعضاء في مجلس الكلية ويراسه اقدمهم رتبة .
ب — يتولى المجلس الاكاديمي المهام والصلاحيات التالية : —
١ — تعيين اعضاء هيئة التدريس ورؤساء الاقسام وترقيتهم وتثبيتهم ونقلهم من فئة الى اخرى واعارتهم واستعارتهم وندبهم وانتدابهم ومنحهم اجازات التفرغ العلمي والاجازات بغير راتب وقبول استقالتهم وانهاء خدماتهم وتصديق القرارات التاديبية الصادرة بحقهم وغير ذلك من شؤون اعضاء هيئة التدريس .
٢ — تنسيب ايفاد اعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين ومساعدي البحث والتدريس والفنيين العاملين في المجال التعليمي في الكلية في بعثات للحصول على درجة علمية معينة وتحديدة مدة ايفادهم واي امور اخرى تتعلق بهم .

المادة ١٢ — يؤلف مجلس رؤساء الاقسام برئاسة العميد وعضوية نوابه ورؤساء الاقسام العلمية في الكلية .

المادة ١٣ — يتولى مجلس رؤساء الاقسام المسؤوليات والمهام التالية : —

ا — الاشراف على تنظيم الدراسة في الكلية والتنسيق بين مختلف اقسام الكلية .
ب — مناقشة خطط الدراسة التي تقترحها الاقسام ورفعها الى مجلس الكلية .
جـ — تنظيم اجراءات الامتحانات في الكلية والاشراف عليها واصدار قراراته بشان نتائجها .
د — التنسيب الى مجلس الكلية بمنح الدرجات والشهادات العلمية .
هـ — الاشراف على تنظيم البحث العلمي في الكلية وتوجيهه ودعمه .

و — التوصية الى المجلس الاكاديمي في جميع الامور المتعلقة باعضاء هيئة التدريس في الكلية وغيرهم من القائمين باعمال التدريس فيها من تعيين وترقية ونقل وانتداب واعارة وايفاد ومنح الاجازات الدراسية وقبول الاستقالة وغيرها .
ز — اعداد مشروع الموازنة السنوية للكلية وجدول تشكيلات وظائفها .
ح — النظر في المسائل التي يحيلها اليه العميد ودراستها واصدار التوصية المناسبة بشانها .

المادة ١٤ — لكل قسم من أقسام الكلية مجلس يتالف من رئيس القسم وجميع اعضاء هيئة التدريس فيه .

المادة ١٥ — يتولى مجلس القسم المسؤوليات والمهام التالية : —
ا — اقتراح الخطط الدراسية في القسم ورفعها الى مجلس رؤساء الاقسام .
ب — اقرار المناهج التي يقترحها اعضاء هيئة التدريس لموادهم .
جـ — مناقشة مشروعات البحث العلمي التي يقدمها اعضاء هيئة التدريس ورفعها الى مجلس رؤساء الاقسام .
د — ابداء الراي في طلبات التعيين والترقية لاعضاء هيئة التدريس او المحاضرين في القسم .
هـ — توزيع المحاضرات والاعمال الدراسية على اعضاء هيئة التدريس .
و — ابداء الراي في اي موضوعات يعرضها العميد او رئيس القسم .

المادة ١٦ — رئيس القسم مسؤول عن حسن سير التدريس في قسمه بما لا يتعارض مع احكام الانظمة والتعليمات المعمول بها في الكلية .

المادة ١٧ — ينسب العميد احد اعضاء هيئة التدريس في القسم ممن يحملون رتبة الاستاذية رئيسا للقسم لمدة سنة قابلة للتجديد ، الا انه يجوز في حالات خاصة يقدرها مجلس الكللية تعيين احد اعضاء هيئة التدريس في القسم من حملة درجة الدكتوراه قائما باعمال رئيس القسم ، وفي حالة غياب رئيس القسم يراس العميد مجلس القسم .

المادة ١٨ — ا — يدعو الى اجتماع كل مجلس من المجالس الواردة في هذا النظام رئيس ذلك المجلس او من ينوب عنه في حال غيابه ، ويكون النصاب القانوني لجلسة كل مجلس بحضور اكثرية الاعضاء .
ب — تصدر القرارات لكل مجلس باصوات اكثرية الحضور واذا تساوت الاصوات يكون رئيس الجلسة هو المرجح .
جـ — يجوز الاعتراض على القرارات الصادرة عن اي مجلس الى المجلس الذي يعلوه تسلسلا ، ويكون القرار الصادر من المجلس المعترض اليه قطعيا .

المادة ١٩ — لا يجوز ان ينظر في طلب التعيين او الترقية سواء في مجلس القسم او مجلس رؤساء الاقسام أو المجلس الاكاديمي من هم في رتبة اكاديمية ادنى من الرتبه المطلوب التعيين فيها او الترقية اليها .

المادة ٢٠ — يعين العميد بقرار من المجلس بناء على تنسيب من الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد .

المادة ٢١ — يشترط فيمن يعين عميدا ان يكون قد شغل رتبة الاستاذية ، وللمجلس عند الضرورة تعيين احد اعضاء هيئة التدريس من الرتب الاخرى من حملة درجة الدكتوراه قائما باعمال العميد .

المادة ٢٢ — يتولى العميد المهام والمسؤوليات التالية :—
ا — ادارة شؤون الكلية التعليمية والمالية والادارية وامور البحث العلمي، وتنفيذ نظامها والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، وقرارات المجالس واللجان المختصة .
ب — تقديم تقرير في نهاية كل سنة دراسية الى مجلس الكلية عن شؤون التعليم والبحوث العلمية وسائر النشاطات الاخرى في الكلية، واي اقتراحات يراها مناسبة .
جـ — دعوة مجلس رؤساء الاقسام الى الانعقاد ورئاسة اجتماعاته والاشراف على توثيق قراراته ومتابعة تنفيذها .
د — اي صلاحيات اخرى يفوضها اليه الوزير

المادة ٢٣ — ا — يعين الوزير نائبا او اكثر للعميد بتنسيب من العميد من بين اعضاء هيئة التدريس من من حملة درجة الدكتوراه لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .

ب — للعميد ان يفوض الى اي من نوابه اورؤساء الاقسام او مديري الوحدات الادارية او مديري المراكز في الكلية آيا من الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا النظام والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه .

المادة ٢٤ — اعضاء هيئة التدريس في الكلية هم :

ا — الاساتذة .

ب — الاساتذة المشاركون .

ج — الاساتذة المساعدون .

د — المدرسون .

المادة ٢٥ — يتم تعيين عضو الهيئة التدريسية في الكلية وترفيعه ونقله من فئة الى فئة اعلى ضمن الرتبة الواحدة بقرار من المجلس الاكاديمي بعد اخذ راي كل من مجلس القسم ومجلس رؤساء الاقسام .

المادة ٢٦ — يشترط فيمن يعين عضوا في الهيئة التدريسية في الكلية الشروط العامة التالية وذلك بالاضافة الى الشروط والمؤهلات الخاصة الاخرى المنصوص عليها في هذا النظام : —

ا — ان يكون قد حصل على درجات جامعية او شهادات مهنية في حقل اختصاصه تمكنه من التدريس في الكلية ، على ان تكون تلك الدرجات او الشهادات مسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية العامة او مايعادلها والدرجة الجامعية الاولى .

ب — ان يكون قادرا على القيام بالعمل في الكلية وبخاصة التدريس .

ج — ان يكون لائقا من الناحية الصحية بناء على تقرير من اللجنة الطبية الحكومية المختصة .

د — ان يكون غير محكوم عليه بجناية اوبجنحة مخلة بالشرف .

المادة ٢٧ — يشترط فيمن يعين في رتبة مدرس في الكلية ما يلي : —

ا — ان يكون قد حصل على درجة الماجستير او ما يعادلها في حقل التخصص الذي سيعين فيه .

ب — وان يكون قد عمل مدة لاتقل عن ثلاث سنوات في مجال البحث او التدريس في جامعة او معهد تعترف بها وزارة التعليم العالي . وذلك بعد حصوله عى درجة الماجستير .

ج — وفي الحقول الصحية والهندسية والفنية ان يكون قد حصل على درجة الماجستير او ما يعادلها في حقل التخصص الذي سيعين فيه وان يكون قد عمل في مهنته مدة ثلاث سنوات على الاقل بعد السنة التدريبية التالية لحصوله على درجة البكالوريوس اذا وجدت هذه السنه .

المادة ٢٨ — يشترط فيمن يعين في رتبة استاذ مساعد في الكلية ان يكون قد حصل على درجة الدكتوراه من جامعة معترف بها او ان يكون قد حصل على شهادة تخصصية تعادل درجة الدكتوراه من مؤسسة اكاديمية او مهنية معترف بها .

المادة ٢٩ — يشترط فيمن يعين في رتبة استاذ مشارك في الكلية ان يكون قد حصل على درجة الدكتوراه ، وان يكون قد شغل رتبة استاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة او معهد عال معترف به . وأن يكون قد نشر انتاجا علميا قيما ادى الى تقدم المعرفه قام به بعد حصوله على الدكتوراه .

المادة ٣٠ — يشترط فيمن يعين في رتبة استاذ في الكلية ان يكون قد حصل على درجة الدكتوراه ، وان يكون قد شغل رتبة استاذ مشارك مدة خمس سنوات على الاقل في جامعة او معهد عال معترف به وان يكون قد نشر وهو يشغل رتبة استاذ مشارك انتاجا علميا قيما ادى الى تقدم المعرفه .

المادة ٣١ — ا — يتم تقدير المؤهلات العلمية المطلوبة لتعيين اعضاء هيئة التدريس في الكلية من المجلس الاكاديمي بعد اخذ راي مجلس رؤساء الاقسام .

ب — يتم تقويم الانتاج العلمي المقدم لاغراض التعيين والترقية من لجان مختصة يؤلفها المجلس الاكاديمي بعد اخذ راي مجلس القسم ومجلس رؤساء الاقسام ، ويشترط في اعضاء هذه اللجان ان يكونوا من الاساتذة ومن ذوي الاختصاص في موضوع التقويم .

ج — ينقل عضو هيئة التدريس من فئة الى فئة اعلى ضمن الرتبة الواحدة اذا امضى في الفئة التي سينتقل منها مدة لا تقل عن خمس سنوات ونشر بحثا علميا واحدا على الاقل .

المادة ٣٢ — يجوز احتساب الخبرة العملية في غير البحث او التدريس الجامعي لاغراض تحديد الراتب فقط لمن يعين عضوا في الهيئة التدريسية في الكلية وذلك على اساس سنتين من تلك الخبرة كسنة واحدة في الخدمة حدا اعلى .

المادة ٣٣ — عند تعيين اي شخص عضوا في الهيئة التدريسية في الكلية يجوز ان تعتمد في تعيينه الرتبة التي كان او لا يزال يشغلها في اي جامعة معترف بها بحيث تتخذ تلك الرتبة في تحديد رتبته واقدميته وغير ذلك من الامور شريطة ان يكون حاصلا على المؤهلات العلمية المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٣٤ — ا — يكون عضو هيئة التدريس في الكلية بعد تعيينه تحت التجربة ، وينظر في تثبيته اذا كان اردنيا بعد مضي سنة على الاقل على ترقيته الى رتبة اعلى على أن لاينظر في تثبيته في اي حالة من الحالات الا بعد مضي ست سنوات متواصلة على الاقل على خدمته الفعلية في الكليه . ويتم التثبيت بقرار من المجلس الاكاديمي بعد اخذ راي كل من مجلس القسم ومجلس رؤساء الاقسام . وتحتسب مدة التجربة للعضو بعد تثبيته جزءا من خدمته الفعلية في الكلية .

ب — للمجلس الاكاديمي بعد اخذ راي كل من مجلس القسم ومجلس رؤساء الاقسام انهاء خدمة عضو الهيئة التدريسية خلال مدة تجربته دون بيان الاسباب على ان يبلغ بذلك قبل ثلاثة اشهر على الاقل من التاريخ المحدد لانهاء خدمته .

المادة ٣٥ — يشترط فيمن يرقى الى رتبة استاذ مشارك او استاذ ما يلي : —

ا — ان يكون قد مضى عليه في رتبته مدة لا تقل عن خمس سنوات ، واذا احتسبت له خدمة اكاديمية سابقة في جامعة معترف بها فيشترط لترقيته في هذه الحالة ان يكون قد تضى سنتين على الاقل في الرتبة التي عين فيها في الكلية اذا كانت خدمته في تلك الجامعة ثلاث سنوات فاكثر .

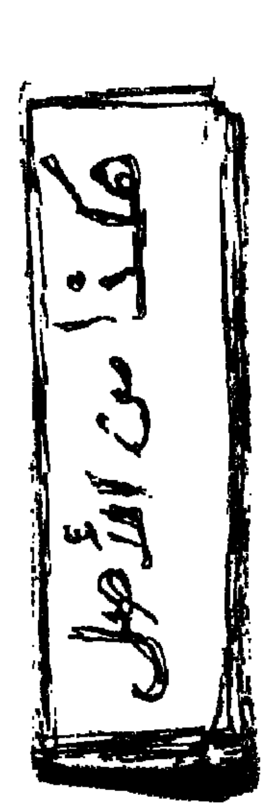
ب — ان لا يكون قد صدر بحقه انذار نهائي خلال السنتين الاخيرتين من المدة القانونية التي يجب توافرها للترقية ، ويؤجل النظر في ترقيته لمدة سنة واحدة على الاقل من تاريخ توافر الشروط الاخرى للترقية اذا كان قد صدر بحقه مثل ذلك الانذار .

ج — ان يكون قد نشر وهو يشغل الرتبة التي ستتم ترقيته منها انتاجا علميا قيما ادى الى تقدم المعرفة ، ويجوز ان يحتسب ضمن الانتاج المعتمد للترقية ان يكون قد قام على نحو متميز باعمل مهنية او فنية .

المادة ٣٦ — ا للمجلس الاكاديمي بناء على تنسيب من العميد منح عضو الهيئة التدريسية اقدميه في رتبته وراتبه لا تزيد على سنة واحدة في الرتبة الواحدة اذا كان قد قام باعمال متميزة في مجال البحث العلمي والتدريس او في المجالات المهنية او الفنية .

ب — تحدد الاسس والشروط التي تمنح بموجبها الاقدمية المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة بموجب تعليمات يصدرها عميد الكلية بعد الاستئناس براي المجلس الاكاديمي .

المادة ٣٧ — لعضو الهيئة التدريسيه في نطاق عمله في الكلية الحرية الكامله في التفكير والتعبير والنشر وتبادل الراي فيما يتصل بمواضيع الدراسة ونشاطاته في الكلية وذلك في حدود القوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها .



المادة ٣٨ـــ تشمل مهام عضو الهيئة التدريسية فــــي الكلية ما يلي وذلك ضمن السياسة العامة لها : ـــ
ا ـــ القيــــــام بالتدريـــــس .
ب ـــ التفرغ لواجبه العلمي في الكلية وبذل اقصى الجهد للنهوض برسالتها العلمية والاحتفـــاظ بالمستوى الرفيع اللائق بمكانة الكلية في ميادين البحـــــث والتدريس والتوجيه والادارة .
ج ـــ اجراء البحوث والدراسات المبتكرة .
د ـــ الاشراف على بحوث الطلاب وتقاريرهم ونشاطاتهم العلمية والاجتماعية وتوجيههم علميا وخلقيا.
هـ ـــ اجـــراء الامتحانــــات .
و ـــ اجــــراء النــــــدوات .
ز ـــ الاشتراك في المجالس واللجان في الكلية
ح ـــ القيام باي عمل ينهض بالكلية ويدفـــع بهـــا الــــــى التقــــــد م.

المادة ٣٩ـــ ا ـــ على عضو الهيئة التدريسيه ان يقدم الى رئيس قسمه تقريرا سنويا عن نشاطه العلمـــي والبحوث العلمية التي انجزها والتــي يعدها . وفي حالة وجود شعب داخل القسم يقـــدم مشرف الشعبة تقريرا موحدا عـــن نشاطات اعضاء الهيئة التدريسية في الشعبة .
ب ـــ على رئيس القسم ان يقدم تقريرا عن قسمه الى العميد الذي يقدم بدوره تقريرا عن القسم ونشاطات الاقسام الى رئيس المجلس الاكاديمـــــــــــي .
ج ـــ تقدم التقارير المنصوص عليها فـــي الفقرتين ا ، ب من هذه المادة مقترنة براي العميـــد في نهاية الفصل الثاني من كل عـــام جامعـــــــــــي .

المادة ٤٠ـــ ا ـــ تكون ساعات العمل الاسبوعـــي لعضو الهيئة التدريسية ٤٠ اربعين ساعة تخصـــص منها ٩ تسع ساعات للنصاب التدريسي للاستاذ ، و ١٢ اثنتا عشرة ساعة لاي عضو آخر مـــن اعضاء الهيئة التدريسية ، وتـــوزع بقية الساعات من قبل رئيس القسم على الاعمال التالية:
ـــ البحـــث العلمــــي .
ـــ الارشــــــاد .
ـــ مراجعات الطلبـــــة .
ـــ المشاركة في المجالس واللجان .
ب ـــ لرئيس المجلس الاكاديمي ان يخفض النصاب التدريسي لعضو الهيئـــة التدريسية الذي يتولى اعباء ومسؤوليات في الكلية الـــى جانـــب قيامـــه بالتدريـــس .

المادة ٤١ـــ لا تدفع لعضو الهيئة التدريسية اي اجور او مكافآت عن المحاضرات الاضافية التي يلقيها داخـــل الكلية ، الا اذا كان قد استوفى النصاب التدريسي المخصص له بمقتضى احكام الفقرة (ا) مـــن المادة ٤٠ مـــن هـــــذا النظـــام .

المادة ٤٢ـــ لايجوز لعضو الهيئة التدريسية القاء او اعطاء دروس او محاضرات خارج الكلية الا بموافقة سابقة من رئيس المجلس الاكاديمي بنــــاء على تنسيب من العميد وبعد اخذ راي رئيس القسم على ان لا يزيد عدد الدروس او المحاضـــرات على معدل ثلاث ساعات معتمدة اسبوعيا خلال الفصل.

المادة ٤٣ـــ ا ـــ تكون الاجازة السنوية لاعضاء الهيئة التدريسية في الكلية كما يلـــــي : ـــ
١. لعضو الهيئة التدريسية احـــد عشر اسبوعا في كـــل عام جامعي .
٢. للاداريين من اعضاء الهيئـــة التدريسية سبعة اسابيع في كل عام جامعـــي .
ب ـــ توزع الاجازة السنوية المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة بين الفصول وفقـــا للتعليمات التي يصدرها رئيس المجلس الاكاديمي وتكون سنوية ولا يجوز تجميعها .

المادة ٤٤ـــ لرئيس المجلس الاكاديمي بعد اخذ راي كـــل من العميد ورئيس القسم منح عضو الهيئة التدريسية اجازة لا تزيد مدتها على ثلاثة اسابيع لاداء فريضة الحج ، ولا تمنح له هذه الاجازة الا لمرة واحدة طيلة مدة خدمتـــه في الكليـــة .

المادة ٤٥ـــ تحدد الاجازات المرضية والطارئة وشروط منحها بموجب تعليمات يصدرها رئيس مجلس الكلية.

المادة ٤٦ ـــ ا ـــ للمجلس الاكاديمي بعد اخذ راي كـــل من مجلس رؤساء الاقسام ومجلس القسم منح عضـــو الهيئة التدريسية الاردني المثبت فـــي الخدمـــــــــة الدائمـــة في الكليـــة ويشغل فيهـــا رتبـــة استـــــاذ او رتبـــــة استـــــاد مشـــــارك اجازة تفرغ علمي لمدة سنة كاملـــة او مجزاة لفصلين اثنين عن كل ست سنوات تقضاهـــا ذلك العضـــو في خدمة الكلية . ولايجوز لاى سبب من الاسباب ان يقل الفاصل الزمنـــي بيـــن استخدام اجازة سنة التفرغ الاولى وسنة التفرغ الاخرى عن سنتيـــن .
ب ـــ يتقاضى عضو الهيئة التدريسيـــة راتبه وعلاواته خلال اجازة التفرغ العلمي التي منحت له، واذا قضى هذه الاجازه او اي جزء منها خارج المملكة فتدفع له الكلية اجور سفره مع زوجته وعدد من اولاده خلال سنة التفـــرغ لمرة واحدة ذهابا وايابا وفقا للتعليمات التي يصدرها رئيس المجلس الاكاديمي بما فـــي ذلك تحديد عدد الاولاد الذي يحق لهم السفر معـــه وسائر الشؤون التنظيمية لعمليـــة السفر ووجهته واجراءاتــــــــه .
ج ـــ على عضو الهيئة التدريسية الذي منح اجازة تفرغ علمي ان يتفرغ فعلا وكليا لاعمـــال البحث وفقا لبرنامج سبق اقـــراره بالطريقة والشروط التي تمنح بها تلك الاجازة ويترتب عليه ان يقدم الى رئيس المجلس الاكاديمي تقريرا عن البحوث العلمية التي اجراهـــا خـــلال اجازتــــــــه .
د ـــ اذا لم يتفرغ عضو الهيئة التدريسية لاعمال البحث العلمي على الوجه المنصوص عليه في الفقرة ج من هذه المادة او لم يقدم التقرير المبين فيها فتسترد منه جميع المبالغ التي دفعت له بمقتضى احكام الفقرة ب مـــن هذه المادة ما لم يقرر المجلس الاكاديمي غير ذلك على ان يبين الاسباب التي دفعته الى ذلـــــــــــك .

المادة ٤٧ ـــ ا ـــ مع مراعاة احكام الفقرة ب من هذه المادة للمجلس الاكاديمي بعد اخذ راي كل من مجلـــس القسم ومجلس رؤساء الاقسام ان يمنح عضو الهيئة التدريسية المثبت في الخدمة الدائمة في الكلية اجازة بدون راتب لمدة سنة واحدة او لبعض السنة قابلة التمديد بحيث لاتزيـــد بمجموعها على ثـــلاث سنـــوات ،ويشترط في ذلك ان لايمنح عضو الهيئة التدريسية اجازة ثانيـــة بمقتضي احكام هذه المادة الا بعد مرور مثلي مدة الاجازة السابقة او مرور خمـــس سنوات علـــى انتهاء تلك الاجازة السابقـــــة ايهمــــا اكثـــر .
ب ـــ يستثنى من تحديد المدة الزمنية ومن شرط التثبيت في الخدمة المنصوص عليهما في الفقرة ا من هذه المادة عضو الهيئة التدريسية الذي يعيـــــن فـــي منصـــب وزاري .

المادة ٤٨ ـــ ا ـــ لاتعتبر الاجازات بدون راتب التـــي تمنح لاي عضو من اعضاء الهيئة التدريسية جـــزءا من خدمته في الكلية لاغراض الترقية والمكافآت والاقدميـــــــــة .

المادة ٤٩ ـــ ا ـــ لرئيس المجلس الاكاديمي بعد اخذ راي كل من مجلس رؤساء الاقسام ومجلـــس القســـم ايفاد عضو الهيئة التدريسية في مهمة علمية خارج الكلية وتنظم الامور المتعلقة بهذا الايفـــاد بموجب تعليمات يصدرها رئيس المجلس بعد الاستئناس براي المجلس الاكاديمـــي .
ب ـــ تعتبر مدة ايفاد عضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته الفعلية في الكلية لاغراض الترقية والمكافـــــــآة والاقدمية .

المادة ٥٠ ـــ ا ـــ للمجلس الاكاديمي بعد اخذ راي كـــل من العميد ومجلس القسم انتداب عضو الهيئة التدريسية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لسنـــة اخرى للقيام باعمال وظيفية اخرى داخل الكلية، ويجوز انتداب عضو الهيئـــة التدريسيـــة للقيام بوظيفة اخرى خارج الكلية بموافقته .
ب ـــ تحدد الحقوق المالية لعضو الهيئـــة التدريسية المنتدب بمقتضى الاحكام الخاصة المتعلقـــة بالرواتب والعلاوات المنصوص عليها فـــي هـــذا النظـــام .
ج ـــ تعتبر مدة انتداب عضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمتة الفعلية في الكلية لاغراض الترقيـــة والمكافـــــآة والاقدميـــة .

هكذا من الأصل

المادة ٥١ـ ١ ـ للمجلس الاكاديمي بناء على تنسيب مجلس رؤساء الاقسام اعارة عضو الهيئة التدريسية في الكلية المثبت في الخدمة الدائمة فيها للجامعات والمعاهد العليا للتدريس او القاء المحاضرات فيها ، كما يجوز اعارته الى اي جهة حكومية او خاصة للعمل على ان لاتتجاوز مدة الاعارة في اي حالة من الحالات ثلاث سنوات وان لايعار عضو الهيئة التدريسية مرة اخرى الا بعد مضي عشر سنوات على الاقل من انتهاء اعارته السابقة .

ب ـ تعتبر مدة اعارة عضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته الفعلية في الكلية لاغراض الترقية والمكافاة والاقدمية .

جـ ـ لاتدفع اي رواتب او علاوات او نفقات اخرى مهما كان نوعها مما يستحقه عضو الهيئة التدريسية خلال مدة اعارته .

المادة ٥٢ـ ١ ـ للمجلس الاكاديمي بعد اخذ موافقة كل من مجلس رؤساء الاقسام ومجلس القسم، الموافقة على التعاقد مع محاضرين متفرغين للعمل في الكلية وفق الشروط التي يرى المجلس الاكاديمي ادراجها في العقد على ان يكون المحاضر مؤهلا للتدريس في المواد التي سيكلف بها ، ويوقع العقد في هذه الحالة من رئيس المجلس الاكاديمي .

ب ـ اذا عين المحاضر المتفرغ بعد حصوله على درجة الدكتوراه او ما يعادلها عضوا في الهيئة التدريسية في الكلية فيجوز لاغراض الترقية ان يحسب له جزء من خدمته كمحاضر متفرغ كما يجوز للاغراض ذاتها اعتماد بعض البحوث العلمية التي اجراها خلال خدمته تلك .

جـ ـ يجوز ايفاد المحاضر المتفرغ في بعثة علمية وفقا لاحكام نظام البعثات العلمية المعمول به في الكلية .

المادة ٥٣ ـ ١ ـ لرئيس المجلس الاكاديمي بناء على تنسيب العميد واخذ راي مجلس القسم تكليف محاضرين غير متفرغين للتدريس او القيام باعمال التدريب في الكليه خلال فصل واحد او اكثر وذلك وفقا للاسس التي يقررها مجلس الكلية لمثل هذا التكليف .

ب ـ لرئيس المجلس الاكاديمي دعوة اشخاص من خارج الكلية لالقاء المحاضرات او القيام بمهام علمية فيها لمدة محدده ، وذلك وفقا للاسس والشروط التي يقررها .

المادة ٥٤ـ تنتهي خدمة عضو الهيئة التدريسية في الكلية باحدى الحالات التالية وذلك اعتبارا من التاريخ الذي يحدده القرار الصادر بذلك او من تاريخ حدوث الواقعة التي تنتهي بها الخدمة .

أ ـ الوفاة

ب ـ الاستقالة

جـ ـ فقد الوظيفة

د ـ الاستغناء من الخدمة او انهاء العمل او العقد

هـ ـ العزل

و ـ فقدان شرط من شروط التعيين الواردة في هذا النظام

ز ـ اتمام الخامسة والستين من العمر وفي هذه الحالة يكون انتهاء الخدمة اعتبارا من نهاية العام الجامعي الذي اتم فيه سن الخامسة والستين وللمجلس الاكاديمي بعد اخذ راي العميد تمديد خدمة عضو هيئة التدريس ، سنة فسنة بما لا يزيد على خمس سنوات .

المادة ٥٥ـ ١ ـ تقدم استقالة عضو الهيئة التدريسية خطيا الى العميد قبل تسعين يوما على الاقل من بدء اي فصل دراسي ولرئيس المجلس الاكاديمي عدم التقيد بهذا الشرط الزمني اذا راى مبررا لذلك.

ب ـ يرفع العميد الاستقالة الى المجلس الاكاديمي بعد اخذ راي كل من مجلس القسم ومجلس رؤساء الاقسام ، ويصدر المجلس الاكاديمي بعد ذلك القرار الذي يراه مناسبا بشانها على ان يبلغ عضو الهيئة التدريسية القرار خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من تاريخ تقديمها والا اعتبرت مقبولة حكما.

جـ ـ على عضو الهيئة التدريسية الذي قدم استقالته ان لا ينقطع عن عمله حتى قبولها والا اعتبر فاقدا لوظيفته .

المادة ٥٦ـ يعتبر عضو الهيئة التدريسية فاقدا لوظيفته اذا تغيب عن عمله دون عذر يقبله المجلس الاكاديمي مدة تزيد على واحد وعشرين يوما ولا يجوز اعادة تعيينه او استخدامه في الكلية الا بقرار من المجلس الاكاديمي يقضي بجواز اعادة استخدامه او تعيينه .

المادة ٥٧ـ على عضو الهيئة التدريسية القيام بالمهام والواجبات في الكلية المنوطة به ، والتقيد باحكام القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها ،وان يمتنع في سياق ذلك عن الامور التالية وذلك تحت طائلة المسؤولية والعقوبات التاديبية المنصوص عليها في هذا النظام : ـ

أ ـ القيام باي عمل يتعارض مع مهامه وواجباته في الكلية او يسيء الى الكلية او العاملين فيها .

ب ـ الاشتراك في اي نشاط حزبي او طائفي او اقليمي او القيام بذلك داخل الكلية .

جـ ـ اشغال منصب النقيب لاي من النقابات المهنية .

د ـ الاشتراك في عضوية مجالس ادارة الشركات او ادارتها الا اذا كلف بذلك من قبل الكلية.

المادة ٥٨ـ اذا خالف عضو الهيئة التدريسية القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها فيتعرض لاحدى العقوبات التاديبية التالية : ـ

أ ـ التنبيه ، وترفع الى عقوبة الانذار اذا فرضت عقوبة التنبيه لمرتين .

ب ـ الانذار ، وترفع الى عقوبة الانذار النهائي اذا فرضت عقوبة الانذار لمرتين .

جـ ـ الانذار النهائي ، ويحال من تفرض عليه هذه العقوبة الى المجلس التاديبي اذا ارتكب اي مخالفة بعد ذلك .

د ـ تاخير النظر في الترقية بعد توافر شروطها ، على ان لاتقل مدة التاخير عن سنة ولاتزيد على ثلاث سنوات .

هـ ـ ايقاف اثار التثبيت في الخدمة الدائمة على ان لا تزيد مدة الايقاف على ثلاث سنوات .

و ـ الاستغناء من الخدمة مع صرف جميع الاستحقاقات المالية .

ز ـ العزل مع الحرمان من مساهمة الكلية المالية في صندوق الادخار .

المادة ٥٩ـ مع مراعاة احكام المادة ٦٠ من هذا النظام تفرض العقوبات التاديبية المنصوص عليها في المادة ٥٨ من هذا النظام وفقا للصلاحيات التالية :ـ

أ ـ لرئيس القسم فرض عقوبة التنبيه ،ويجوز لمن فرضت عليه ان يستانف قرار فرضها الى العميد خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغها اليه .

ب ـ لعميد الكلية فرض عقوبتي التنبيه والانذار ، ويجوز لمن فرضت عليه اي منهما ان يستانف قرار فرضها الى رئيس المجلس الاكاديمي خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغها اليه .

جـ ـ لرئيس المجلس الاكاديمي فرض عقوبة التنبيه وعقوبة الانذار وعقوبة الانذار النهائي .

د ـ للمجلس التاديبي فرض اي من العقوبات التاديبية المنصوص عليها في المادة ٥٨ من هذا النظام وذلك وفقا لما يتبين له ويتناسب مع ظروف الدعوى التاديبية المقدمة اليه ، ويكون قراره في فرض عقوبات التنبيه والانذار والانذار النهائي قطعيا .

المادة ٦٠ـ ١ ـ لا يجوز فرض اي عقوبة تاديبية من حامل رتبة ادنى اكاديميا على حامل رتبة اعلى وفي هذه الحالة ترفع التوصية بفرض العقوبة الى حامل الرتبة الاعلى من رتبة عضو الهيئة التدريسية المراد فرض العقوبة عليه .

ب ـ لا يجوز فرض اي عقوبة تاديبية او تشديدها او تخفيفها قبل سماع اقوال عضو الهيئة التدريسية واتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه وذلك من قبل الجهة التي لها صلاحية النظر في الاجراءات التاديبية المتخذة بحقه .

المادة ٦١ـ ١ ـ يشكل المجلس التاديبي بقرار من المجلس الاكاديمي من خمسة من اعضاء الهيئة التدريسية في الكلية ممن يحملون رتبة الاستاذية ويعين المجلس الاكاديمي رئيسا له من بين اعضائه ، وللمجلس الاكاديمي اعفاء اي منهم من عضوية المجلس او قبول اعفائه منها .

ب ــ يشكل المجلس الاكاديمي مجلس التاديب الاستئنافي من خمسة من اعضاء الهيئة التدريسية في الكلية ممن يحملون رتبة الاستاذيةعلى ان يكون احد نواب العميد من بينهم ليتولى رئاسة المجلس التاديبي الاستئنافي وللمجلس الاكاديمي اعفاء اي منهم من عضوية المجلس او قبول اعفائه منها .

جـ ــ للمجلس الاكاديمي تعيين عضو احتياطي او اكثر في كل من مجلسي التاديب ليحل محل اي عضو اصيل يتغيب عن جلسات المجلس لاي سبب من الاسباب .

د ــ بالرغم مما ورد في الفقرتين أ ، ب من هذه المادة يجوز للمجلس الاكاديمي تعيين اعضاء في مجلسي التاديب من الرتب الاخرى من اعضاء هيئة التدريس في الكلية وذلك في حالة عدم توافر اعضاء في الهيئة التدريسية يحملون رتبة الاستاذية .

المادة ٦٢ ــ يجتمع كل من مجلسي التاديب بدعوة من رئيسه ، وتكون اي جلسة يعقدها قانونيه اذا حضرها الرئيس واثنان على الاقل من اعضائه وتتخذ قراراته بالاجماع او باغلبية ثلاثة اصوات على الاقل.

المادة ٦٣ ــ ا ــ اذا نسبت الى اي من اعضاء الهيئة التدريسية مخالفة او قدمت شكوى بحقه ورأى العميد انها تستوجب عقوبة تاديبية اشد مما يملك هو او رئيس القسم صلاحية فرضها، فيترتب عليه رفع امر المخالفة الى رئيس المجلس الاكاديمي معززة بالتحقيقات التي اجريت بشانها مع مطالعته او مطالعة رئيس القسم حسب مقتضى الحال .

ب ــ لرئيس المجلس الاكاديمي اتخاذ الاجراءات التي يراها ضرورية بشان المخالفة التي ترفع اليه بمقتضى احكام الفقرة (ا) من هذه المادة وذلك حسبما تقضي به الوقائع المتصلة بها بما في ذلك فرض العقوبة التاديبية المناسبة على المخالف مما يدخل ضمن صلاحياته او تشكيل لجنة ثلاثية للتحقيق معه برئاسة احد اعضاء الهيئة التدريسية ممن يحملون رتبة الاستاذية والتصرف بعد ذلك بالمخالفة وفقا لنتائج التحقيق بحفظها او فرض العقوبة او باحالتها الى المجلس التاديبي .

جـ ــ اذا قرر رئيس المجلس الاكاديمي تقديم المخالف الى المجلس التاديبي فيتولى رئيس لجنة التحقيق الثلاثية المنصوص عليها في الفقرة ب من هذه المادة الدفاع عن تقرير اللجنة امام المجلس التاديبي بما في ذلك تقديم البيانات والمرافعات .

المادة ٦٤ ــ ا ــ يبلغ عضو الهيئة التدريسية المحال الى مجلس التاديب نسخة من لائحة المخالفة المنسوبة اليه وذلك الى مكان عمله في الكلية او مكان اقامته وذلك قبل موعد الجلسة المحددة للشروع في النظر في المخالفة بسبعة ايام على الاقل، وله الرد بصورة خطية على اللائحة خلال تلك المدة.

ب ــ لعضو الهيئة التدريسية المحال الى المجلس التاديبي الاطلاع على جميع اوراق ملف الدعوى التاديبية ، وحضور المحاكمة فيها بنفسه او اختيار وكيل عنه لذلك الغرض من داخل الكلية او من خارجها يحضر معه جلسات المحاكمة للدفاع عنه .

جـ ــ لرئيس المجلس الاكاديمي توقيف عضو الهيئة التدريسية المحال الى المجلس التاديبي او المدعي العام او المحاكم عن العمل ، وفي هذه الحالة يوقف صرف راتبه وعلاواته على انه يجوز لرئيس المجلس صرف ما لا يزيد على نصفها له خلال توقيفه عن العمل .

المادة ٦٥ ــ ا ــ ينعقد المجلس التاديبي للشروع في النظر في الدعوى التاديبية خلال مدة اقصاها سبعة ايام من تاريخ احالة الدعوى اليه، وان ينعقد جلسات يومية كلما امكن ذلك للنظر فيها .

ب ــ تكون جلسات كل من مجلسي التاديب سرية بما في ذلك الجلسة التي يتلى فيها قرار المجلس .

المادة ٦٦ ــ لكل من مجلسي التاديب دعوة الشهود او الخبراء وسماع اقوالهم مع القسم ، وله تشكيل اي لجنة يراها مناسبة من بين اعضائه للتحقيق في اي ناحية من النواحي المتعلقة بالمخالفة التي ينظر فيها المجلس بما في ذلك اجراء الكشف الحسي بمعرفة الخبراء وذلك لتمكينه من اصدار القرار المناسب في الدعوى .

المادة ٦٧ ــ اذا تغيب عضو الهيئة التدريسية المحال على المجلس التاديبي في اي جلسة من الجلسات فتجرى محاكمته بصورة غيابية ويصدر قرار المجلس بحقه بتلك الصورة على ان للمجلس السماح له بحضور جلساته اذا ابدى معذرة مشروعة لتغيبه .

المادة ٦٨ ــ ا ــ يحق لمن صدر ضده قرار من المجلس التاديبي بفرض اي من العقوبات المنصوص عليها في اي من الفقرات د ، هـ ، و ، ز من المادة ٥٨ من هذا النظام الطعن في القرار لدى المجلس التاديبي الاستئنافي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه قرار المجلس التاديبي . ويودع الطعن بلائحه خطيه في مكتب رئيس المجلس التاديبي مقابل ايصال من مدير هذا المكتب. وتحال لائحة الاستئناف الى رئيس المجلس التاديبي الاستئنافي للنظر فيها .

ب ــ يبلغ المستانف بموعد الجلسة التي سيعقدها المجلس التاديبي الاستئنافي للشروع في النظر في الاستئناف بمذكرة تبلغ الى مركز عمل المستانف في الكلية او الى مكان اقامته وذلك قبل الموعد المحدد للجلسة بخمسة عشر يوما على الاقل .

جـ ــ يعتبر قرار المجلس التاديبي قطعيا اذا لم يقم المحكوم عليه باستئنافه خلال المدة القانونية المقررة

المادة ٦٩ ــ اذا تغيب عضو الهيئة التدريسية عن اي جلسة من جلسات المجلس التاديبي الاستئنافي عند النظر في استئنافه فينظر المجلس فيه بصورة غيابية ويصدر القرار فيه بتلك الصورة على انه يجوز للمجلس التاديبي الاستئنافي السماح للمستانف بحضور جلساته اذا ابدى معذرة مشروعة لتغيبه.

المادة ٧٠ ــ تتولى عمادة الكلية القيام بجميع التبليغات المتعلقة بالدعاوى التاديبية المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٧١ ــ ا ــ اذا راى رئيس المجلس الاكاديمي او اي من مجلسي التاديب او اي لجنة تقوم بالتحقيق في اي مخالفه تاديبية ان المخالفة التي يجرى النظر او التحقيق فيها تنطوي على جريمة جزائية فتحال القضية من قبل رئيس المجلس الاكاديمي الى المدعي العام المختص لاتخاذ الاجراءات القانونية بشانها وتوقف الاجراءات التاديبية الى حين صدور الحكم النهائي في القضية الجزائية .

ب ــ ان صدور الحكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية عضو الهيئة التدريسية او تبرئته من التهمة الجزائية التي نسبت اليه لا تحول دون اتخاذ الاجراءات التاديبية بحقه بمقتضى هذا النظام .

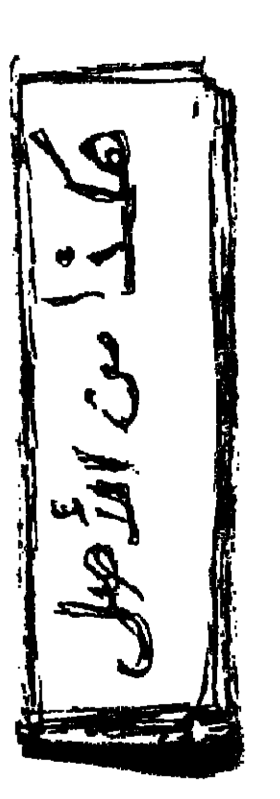
المادة ٧٢ ــ تنفذ الاحكام القطعية الصادرة في الدعاوى التاديبية من قبل رئيس المجلس الاكاديمي .

المادة ٧٣ ــ ا ــ تحدد رواتب اعضاء هيئة التدريس في الكلية وفئاتها وزياداتهم السنوية كما يلي : ــ

الرتبة	الفئة		السلم				الزيادة السنوية
استاذ		٣٠٣				٤٤٣	٧
استاذ مشارك	ا	٢٩٦	٣٠٣	٣١٠	٣١٧	٣٢٤	٧
	ب	٢٣١	٢٣٨	٢٤٥	٢٥٢	٢٥٩	٧
استاذ مساعد	ا	٢٢٨	٢٣٣	٢٣٨	٢٤٣	٢٤٨	٥
	ب	١١٨	١٩٣	١٩٨	٢٠٣	٢٠٨	٥
مدرس	ا	١٦٨	١٧٣	١٧٨	١٨٣	١٨٨	٥
		١٩٣	١٩٨				
	ب	١٢٣	١٢٨	١٣٣	١٣٨	١٤٣	٥
		١٤٨	١٥٣				

ب ــ يستحق عضو هيئة التدريس الزيادة السنوية عند حلول موعدها .

جـ ــ يجرى النقل من فئة الى فئة اعلى ضمن الرتبة الواحدة بقرار من المجلس الاكاديمي بناء على تنسيب مجلس القسم .



المادة ٧٤ــ تصرف للمحاضر غير المتفرغ عن كل ساعةتدريسية فعلية المبالغ المحددة فيما يلــــي : ــ

	دينــار
أ ــ المحاضــر الحاصـــل على رتبــةأستــــــاذ	١٢
المحاضــر الحاصـــل على رتبــةأستاذ مشــــارك	١٠
المحاضــر الحاصـــل على رتبــةأستاذ مســـاعد	٨
المحاضــر الحاصـــل على درجةالدكتــــوراه	٨
المحاضــر الحاصـــل على درجةالماجســـتير	٦
المحاضــر الحاصـــل على درجــةالبكالوريــــوس	٥

ب ــ اذا اقتضت الحاجة تكليف اشخاص لايحملون مؤهلات علمية او رتب جامعية فللوزير بناء على تنسيب العميد ان يحدد مكافاة لهــما بين ٥ و ١٢ دينارا للمحاضرة الواحدة .

جـ ــ تحتسب الساعات العملية في المختبرعلى اساس كل ساعة مختبر بنصف ساعة تدريس .

د ــ تصرف للمحاضر غير المتفرغ الذي يتكبدنفقات سفر لالقاء محاضرته تعويضا يتساوى مع الاجور الكيلومترية لكل سفرة وفقا لتعليماتيصدرها الوزير لهــــذه الغايــــة .

المادة ٧٥ــ أ ــ تصرف للقائمين بمسؤوليات اداريــةعلاوة بدل تمثيل وضيافة على النحو التالي : ــ

العميــــــد	١٢٥ دينارا شهريـــا
نائب العميد ، رئيس القسم الاكاديمي	٧٥ دينارا شهريـــا
مســاعـــد العميـــد	٤٥ دينارا شهريـــا

ب ــ لا يجوز تقاضي اكثر من علاوة مــن العلاوات المنصوص عليها في هذه المادة للشخص الواحد.

المادة ٧٦ــ أ ــ تصرف علاوة نقل شهرية لاعضاء هيئةالتدريس على الوجه التالي ، على ان لا تصرف هـــذه العلاوة لاي منهم اذا خصصت لــهسيارة او تم تامين نقله بصورة دائمة .

العميـــــد	٥٠ دينـــارا
نائب العميـــد	٤٥ دينـــارا
عضو هيئة التدريس	٤٠ دينـــارا

ب ــ يصرف للمحاضرين المتفرغين علاوة نقلمساوية لعلاوة من هم في سويتهم من حيث الراتب مــن اعضاء هيئة التدريس .

جـ ــ لا يجوز تقاضي اكثر من علاوة مــن العلاوات المنصوص عليها في هذه المادة للشخص الواحد.

المادة ٧٧ــ أ ــ يمنح عضو هيئة التدريس والمحاضرالمتفرغ ٦٠٪ من الراتب الاساسي علاوة اختصاص .

ب ــ علاوة عائليـــــة : ــ

	دينــار
الزوجـــــة	٧
الولـــد الاول	٢
الولـــد الثاني	٢
الولـــد الثالث	٢
الولـــد الرابع	٢

ولا تدفع هذه العلاوة عن اي مــن الاولاد بعد اتمامهم الثامنة عشرة مالم يكونوا مواصليــن لدراستهم الجامعيـــة .

كما لا تدفع للزوجة التي تتقاضى راتباشهرياً من مصلحة عامة او خاصة

جـ ــ علاوة شخصية مقدارها ١٧ دينار.

د ــ علاوة كليــــة .

	دينـــار
الاستـــــاذ	٨٠
الاستاذ المشارك والاستاذ المساعــد	٦٥
المــــدرس	٥٠

المادة ٧٨ــ للوزير بناء على تنسيب من العميد ان يكلفايا من العاملين في الكلية بما في ذلك اعضاء الهيئـــة التدريسية فيها القيام بالتدريس اضافة الىنصابه التدريسي او البحث العلمي او باي عمـــل اخر في الكلية وذلك اثناء الدوام الرسمياو بعد انتهائه او خلال ايام الاجازة التي يستحقهـــا وذلك مقابــــل مكافاة ماليـــة .

المادة ٧٩ــ للوزير بناء على تنسيب من العميد ان يقـــررمنح مكافاة مالية لاشخاص يكلفون بالعمل في الكليـــة من خارجها او يقدمون خدمة لها تستدعيالتشجيـــــع والمكافـــاة .

المادة ٨٠ــ أ ــ مع مراعاة احكام الفقرة ب من هــذهالمادة يستحق عضو هيئة التدريس عند انتهاء خدمته في الكلية مكافاة تحسب على اساسالراتب الاساسي الذي تقاضاه عن الشهر الاخير مــن خدمته وتعادل راتب شهر واحد عنكل سنة من سنوات خدمته الخمس الاولى في الكليـــة وراتب شهر ونصف عن كل سنة منسنوات خدمته الخمس الثانية وراتب شهرين عن كلسنه من سنوات خدمته الخمس الثالثة ،وراتب ثلاثة اشهر عن كل سنة من سنوات خدمـــه التي تلي ذلك ، وتحسب اجزاء السنةمن سنوات الخدمةعلى اساسنسبتها الى السنة الكاملة.

ب ــ لايستحق عضو هيئة التدريس مكافاةنهاية الخدمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) مـــن هذه المادة اذا انهيت خدمته في الكليـــةبسبب ادانته بجنايه او جنحة مخلة بالشرف والامانـــة وذلك بحكـــم قضائي قطعـــي .

المادة ٨١ــ أ ــ تسري على اعضاء هيئة التدريس وسائر الموظفين الاداريين ومساعدي البحث والتدريـــس والفنيين احكام نظام التامين الصحيالمعمـــــول بــــــه .

ب ــ تسري على الموظفين الاداريين ومساعديالبحث والتدريسوالفنيين الاحكام المتعلقةبالموظفين في الوزارات والدوائـــر الحكومية .

المادة ٨٢ــ تطبق في الكليةالانظمة الخاصــةباللوازموالامورالمالية المطبقة في الوزارات والدوائر الحكومية .

المادة ٨٣ــ لمجلس الوزراء اصدار التعليمات اللازمـــةلتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك التعليمات الخاصة بمنح درجة البكالوريوس وتاديب الطلبة.

١٩٨٩/٧/٢٩ .

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
طــاهر المصــري

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
سالم مساعدة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير الصحه
والتنمية الاجتماعية
د. زهير ملحس

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاســلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير التموين
ابراهيم ايوب

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية
مروان القاسم

وزيــر الشؤون
البلدية والقروية والبيئة
يوســف حمدان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزيـــر
التربية والتعليـــم
د. عبد اللـــه النســور

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزيـــر السياحة
والآثـــار
ينال حكمـــت

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس شفيق الزوايده

وزير الصناعة والتجارة
زيــاد عناب

وزير الثقافة والاعلام
نصـــوح المجالـــي

وزير المياه والري
المهندس محمد صالح الكيلاني

وزير الزراعة
د. عدنان بدران

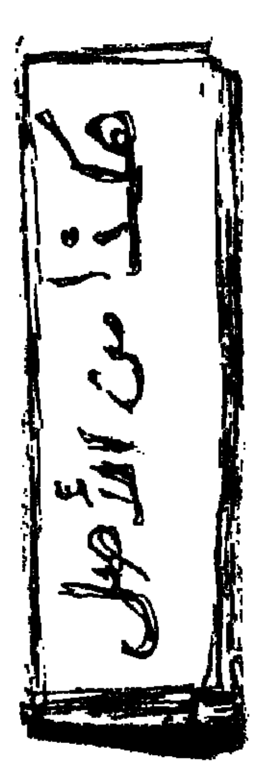
وزير العمــــل
د. جمال البدور

وزير التخطيط
زياد فريز

وزير العــدل
راتب الوزنـــي

وزيـــر المالية
باسل جردانه

وزير النقل والاتصالات
المهندس حكمت الخماش



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٨/٥
نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية : ــ

تعليمات الادارة العرفية المعدلة
رقم ١ لسنة ١٩٨٩
صادرة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٢٥ من الدستور

المادة ١ ــ تسمى هذه التعليمات (تعليمات الادارة العرفية المعدلة لسنة ١٩٨٩) وتقرا مع تعليمات الادارة العرفية لسنة ١٩٦٧ المشار اليها بالتعليمات الاصلية وما طرا عليها من تعديلات كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة ١٧ من التعليمات الاصلية باضافة الفقرة د التالية اليها .
د ــ تفويض نائب رئيس الوزراء صلاحياته المنصوص عليها في هذه المادة .

١٩٧٩/٨/٥ — الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية مروان القاسم	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية طاهر المصري	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية سالم مساعدة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الشريف زيد بن شاكر
وزير الطاقة والثروة المعدنية د. هشام الخطيب	وزير الصحه والتنمية الاجتماعية د. زهير ملحس	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية د. الشيخ عبدالعزيز الخياط	وزير التموين ابراهيم ايوب
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة يوسف حمدان		وزير التعليم العالي د. ناصر الدين الاسد	وزير التربية والتعليم د. عبد الله النسور
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ابراهيم عز الدين	وزير السياحة والآثار ينال حكمت	وزير الشباب د. عوض خليفات	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس شفيق الزوايده
وزير الصناعة والتجارة زياد عناب	وزير الثقافة والاعلام نصوح المجالي	وزير المياه والري المهندس محمد صالح الكيلاني	وزير الزراعة د. عدنان بدران
وزير العمل د. جمال البدور	وزير التخطيط زياد فريز	وزير العدل راتب الوزني	وزير المالية باسل جردانه
وزير النقل والاتصالات المهندس حكمت الخماش			

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقده بتاريخ ١٩٨٩/٨/١٩ الموافقة على محضر الاجتماع الصحي الذي تم التوقيع عليه بتاريخ ١٩٨٩/٨/١٣ مع امين اللجنة الشعبية العامة للصحة في الجماهيرية الليبية اثناء زيارته للمملكة بشكله التالي : ــ

محضر اجتماع بين وفدي وزارة الصحة في المملكة الاردنية الهاشمية وامانة اللجنة الشعبية العامة للصحة بالجماهيرية العظمى

بدعوة من معالي الاخ الدكتور زهير ملحس وزير الصحة في المملكة الاردنية الهاشمية قام الاخ الدكتور مصطفى محمد الزائدي امين اللجنة الشعبية العامة للصحة في الجماهيرية العظمى خلال الفترة من ١٠ــ١٩٨٩/٨/١٣ بزيارة للمملكة الاردنية الهاشمية . على راس وفد مكون من : ــ

١ ــ الدكتور عبدالسلام سويس الجعيدي — مدير عام الصحة الدولية والتعاون الفني .
٢ ــ السيد الطاهر عبدالمجيد المنتصر — المستشار الصحي بمكتب العلاقات ــ دمشق
٣ ــ السيد عمر علي محمد الزائدي — امين سر بمكتب امين اللجنة الشعبية العامة للصحة .

وقد تشرف الاخ الدكتور مصطفى محمد الزائدي بمقابلة سيادة رئيس الوزراء الشريف زيد بن شاكر الذي اكد على ضرورة التكامل في الرعاية الصحية بين المملكة الاردنية الهاشمية والجماهيرية العظمى .

كما قام الوفد الضيف بزيارة بعض المؤسسات الطبية والصحية والاجتماعية في المملكة الاردنية الهاشمية واطلع على النشاطات والخدمات التي تقدم للمواطنين مبديا اعجابه وتقديره للمستوى الذي وصلت اليه تلك الخدمات .

وفي جو من الاخوة جرت مباحثات للتكامل في مجال الصحة بين البلدين الشقيقين حيث رحب معالي الدكتور زهير ملحس في بداية الاجتماع باخيه الدكتور مصطفى الزائدي والوفد المرافق . واشاد بالعلاقات الاخوية والروابط التاريخية المشتركة بين القطرين الشقيقين .

وقد تم استعراض بنود محضر الاتفاق الصحي بين القطرين الشقيقين والموقع في طرابلس بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٠ حيث تم الاتفاق على ما يلي : ــ

١ ــ الاستفادة المشتركة من مصانع الادوية القائمة في كلا البلدين وكذلك الاستفادة من خدمات مختبر الرقابة الدوائية بالمملكة الاردنية الهاشمية .

٢ ــ التركيز على اقامة صناعات المحاليل الوريدية محليا واستفادة كل بلد من خبرات البلد الاخر في هذا المجال .

٣ ــ التاكيد على اعطاء الادوية المنتجة اولوية التسجيل والتسويق في البلد الاخر .

٤ ــ اتفق الجانبان على تشكيل فريق عمل مشترك لدراسة انتاج اللقاحات والمطاعيم اخذين بعين الاعتبار الامكانيات المادية والفنية المتوفرة في المملكة الاردنية الهاشمية .

٥ ــ اقامة مصانع مشتركة في مجال المستلزمات الطبية والتعاون في مجال المواد الخام للمواد البلاستيكية .

٦ ــ تبادل الخبرات والخبراء والاستفادة من الخدمات الفنية في كلا البلدين من خلال برنامج يربط الخبراء والمؤسسات الطبية عن طريق الاعارة وتوأمة المستشفيات والمراكز الطبية المتطورة وغيرها ، كذلك تشجيع الزيارات الدورية المبرمجة وتبادل زيارات الاساتذة بهدف التدريس وعقد الامتحانات .

٧ ــ اكد الطرفان فيما يتعلق بالمهن الطبية المساعدة على ما يلي : ــ
أ ــ اتاحة الفرصة لقبول عدد من الموفدين من كلا البلدين في كليات ومعاهد المهن الطبية المساعدة وفق اللوائح والنظم المعمول بها .
ب ــ تبادل الخبراء وهيئات التدريس والمناهج التي تدرس في هذه المعاهد .



٨ ـ الاستفادة مما توصل اليه كل بلد من تقدم فيمـــايتعلق بالقوانين والانظمة واللوائح وكذلك نظـــــم التامينـــــــات الصحيــــــــة .

٩ ـ تامين الكوادر الطبية الاردنية في مختلف المرافـــــق الصحية بالجماهيرية العظمى وفقا للامكانيات المتاحة .

١٠ ـ اتفق على تسهيل مهمة معالجة المرضى الليبيين في المراكز والمستشفيات بالملكة الاردنية الهاشمية على ان يتم ذلك ضمن اسس يتفق عليها الطرفان مستقبلا .

١١ ـ التاكيد على دورية اجتماعات اللجنة الصحيـــــة المشتركة بحيث تعقد اجتماعاتها مرة كل ستة اشهر .
هذا واعرب الجانبان عن ارتياحهما للنتائج التـــي تم تحقيقها حتى الان في مجال التعاون الصحي بين البلدين .

حرر هذا المحضر وتم التوقيع عليه بعمان مــــن نسختين اصليتين يوم ١١ محرم ١٤١٠ هـ (١٣٩٩ و.ر) الموافـــــــق ١٩٨٩/٨/١٣ .

الدكتور مصطفى محمـــد الزائـــــدي
أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة
بالجماهيـــرية العظمى

الدكتـــور زهـــير ملحس
وزير الصحة والتنمية الاجتماعيــــة
في المملكـــــة الاردنية الهاشميـــــة

استثناء من قائمة الحرف والصناعات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٨/١٩ الموافقة على استثناء مراكز التايكونـــــدو والكراتية والجودو مــــن قائمة الحرف والصناعـــــات واعفائهـــــا من الرســــوم المقرره .

تعليمات استلام وتخزين البضائع في مخازن الملكية الاردنية

استنادا الـــى الصلاحيه المخولة الي بموجب المادتين ١٠٧ و ١٧٠ من قانون الجمارك والمكوس رقـــم ١٦ لسنة ١٩٨٣ ، اقرر تطبيق التعليمات التاليـــــة على تخزين البضائع في المخازن العائدة للملكيـــــة الاردنية بمطار الملكة علياء الدولي وذلك اعتبارا مــــن تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية مع التقيد بتعليمات مخازن استيداع البضائع الصادرة عنـــي والمنشورة بعـــدد الجريدة الرسمية رقم ٢٠٥٩ تاريخ ١٩٦٧/١١/٢٥ .

وزير المالية ـ الجمارك
باسل جردانـــه

البند الاول ـ تسلم النسخة الاصلية من بيان الحمولة (المنافست) مع نسخ بوالص الشحن الواردة علـــى المنافست الى موظف الجمارك المختص عند تسلم الطائرة وحال وصول الطائـــــرة .

البند الثاني ـ يتم تفريغ حمولة الطائرة وتنقل مــــن مكان هبوط الطائرة الى مخازن الملكية الاردنية تحـــت الاشراف الجمركي بالاضافة لمندوب الشركة الناقلــــــة او من يمثلهـــــا .

البند الثالث ـ يتم فرز وجرد الارساليات وفقا للمنافست المقدم من قبل الناقل باشراف الموظف الجمركـــــــي المختص بالاضافة لمندوب الملكية الاردنيـــة ومندوب الشركة الناقلة او من يمثلهـــــا .

البند الرابع ـ تتم عمليات استلام البضاعة في المخازن حال وصولها وتنظم بصورة فورية محاضر اثبات الحالة عند وجود زيادة او نقص او شبهه في الطرود الواردة وتوقع هذه المحاضر من مندوب الملكية الاردنيـــة وموظف الجمارك المختص ومندوب الشركة الناقلـــــــــــــــة .

البند الخامس ـ يتم جرد محتويات الطرود المشبوهه بحضور اللجنة المبينة بالبند الثالث وتثبيت المعلومات الكاملة عنها بموجب محضر ويعاد تغليـــف هـــذه الطــــرود وتخزينهـــــــا .

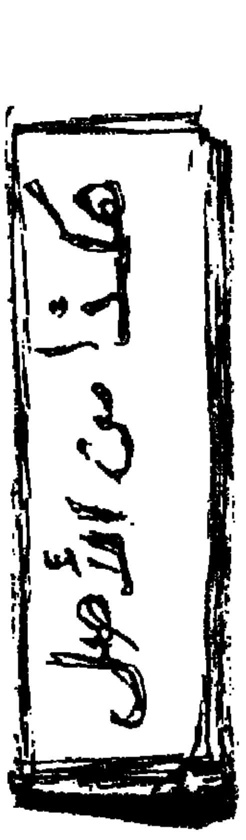
البند السادس ـ تطبق المواد ٥٣ ، ٦٨ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ على الزيـــادة والنقص غير المبرر عما هو مدرج في بيـــان الحمولة (المنافست) سواء كان في عدد الطرود او في محتوياتها وتحدد المسؤولية بصدده وفقـــا لاحكام المادة ٦٨ من قانون الجمارك ويعتبر النقص مبررا في الحالات التاليـــــة : ـ

ا ـ اذا كان هناك تحفظا على بيان الحمولة (المنافست) مؤشرا عليه من جمرك بلد المصدر .

ب ـ تقديم مستندات ثابتة الدلالـــة تبرر النقص مثل شهادة صادرة من ميناء الشحن ومصدقـــة من جمرك بلــــــــد المصـــــدر .

جـ ـ ان الزيادة المصرح عنها عند التسليم يعتمد بشانها المحضر المنظم بها ويصرف النظر عـــــن مخالفة عدم ادراجها على قيد المنافست . وفي حال اكتشاف اية زيادة غير مصرح عنها عند الاستلام ولم ينظم بها محضر في حينه يطبـــــق بشانها احكام المادة ٢٢٤ من القانــــون .

البند السابع ـ يتم فتح الطرود ومعاينتها باشراف معاين الجمرك وصاحب البضاعة او وكيله عند التخليص عليها داخل المستودعات او الاماكن المخصصـــة للمعاينه ثم تعاد اغلفتها باحكام بعد المعاينه من قبل وكيل التاجر ليصار الى اعادة تخزينها من قبل الملكية الاردنية مع مراعاة احكام المـــادة ٦٨ .



البند الثامن — بعد انجاز وتوقيع المعاملة من قبل مدير المركز الجمركي تحال الى الملكية الاردنية لاستيفاء رسوم التخزين ان وجدت واعادة المعاملة الى مامور المخزن ليجري تسليم البضاعة الى صاحب العلاقة تحت اشراف موظف الجمرك المختص لقاء توقيع صاحب العلاقة على الاستلام او من ينيبه بالاضافة لتوقيع موظف الجمرك ومندوب الملكية الاردنية ثم تفرز المعاملة وتسلم نسخه من المعاملة لصاحب العلاقة واخرى للملكية الاردنية وتسلم باقي المعاملة الى مامور سوق المعاملات بالمركز لارسالها للدائرة .

البند التاسع — يتم تسليم البضاعة لاصحابها بعد انجاز المعاملة الجمركية وفقا لتصريح الخروج الجمركي وباشراف موظف الجمرك المختص ومندوب الملكية الاردنية ووكيل التاجر وخلال اوقات الدوام الرسمي فقط باستثناء بعض الحالات الطارئة التي يرى رئيس الجمرك تسليمها خارج اوقات الدوام ضمن ضمانات معينه وترتيبات بذلك .

البند العاشر — رسوم الاحتفاظ .

تستوفي الملكية الاردنية رسوم الاحتفاظ وفقا لما يلي : —

١ — الايام السبعة الاولى معفاة .

٢ — المدة التي تلي السبعة ايام ولمدة شهر خمسون فلسا عن كل ١٠٠ كيلو او جزء منها يوميا .

٣ — المدة التي تلي الشهر الاول مائة فلس عن كل ١٠٠ كيلو او جزء منها يوميا .

٤ — الحد الاقصى للرسوم هو ٥٠٪ من قيمتها المخمنه .

٥ — تعفى مستوردات القصور الملكية العامرة والوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية والهيئات السياسية والبلديات والمجالس القروية والجمعيات الخيرية والدينية من رسوم الاحتفاظ.

٦ — البضائع التي تتاخر بالمخازن بسبب التحليل او اجراءات حكومية تعفى من رسوم الاحتفاظ بناء على تنسيب من مدير المركز .

٧ — يضاف ٥٠٪ من رسوم الاحتفاظ على البضائع التي تتطلب تخزينا خاصا (تبريد — تدفئه — الغرفة الحصينه).

البند الحادي عشر — رسوم العتاله والتحميل .

تستوفي الملكية الاردنية رسوم عتاله وتحميل من صاحب البضاعة كما يلي : —
فلس ونصف لكل كيلو واصل ظهر السيارة على باب المستودعات والحد الادنى ١٠٠ فلس وتستثنى الجهات المعفاة من رسوم الاحتفاظ من رسوم العتاله .

البند الثاني عشر — تقدم الملكية الاردنية تامينا عاما وتكون بوليصة التامين التي تقدم تنفيذا للمادة الخامسة من تعليمات الاستيداع العامة المنشورة في عدد الجريدة رقم ٢٠٥٩ لعام ١٩٦٧ شاملة لقيمة البضاعة والرسوم والضرائب والغرامات المستحقة على البضائع .

البند الثالث عشر — تقدم الملكية الاردنية تعهدا عاما لضمان الرسوم والضرائب والغرامات في حال تحققها .

البند الرابع عشر — بالاضافة الى ما ذكر اعلاه تطبق التعليمات الصادرة عني والمنشورة بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٠٥٩ لعام ١٩٦٧ الى المدى الذي لا تتعارض فيه مع هذه التعليمات .

التعريفه الجمركية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٨/٢٢ الموافقة على تنسيب كل من معالي وزير التموين ومعالي وزير الصناعة والتجارة ومعالي وزير المالية/الجمارك بتعديل التعريفة الجمركية بالشكل التالي : —

تنسيب

استنادا للصلاحية المخولة الينا بموجب المادة ١٤ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ ننسب اجراء التعديل التالي على النص الملحق بجدول التعريفة ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

النص السابق	النص المقترح
١ — يطبق الاعفاء بموافقة ادارة الجمارك وضمن الشروط والتحفظات التي تقررها بناء على طلب خطي يتقدم به المستورد او وكيله المفوض للاستفادة من هذا الوضع قبل اتمام معاملة البيان الجمركي العائد للبضاعة .	يطبق الاعفاء بموافقة ادارة الجمارك وضمن الشروط والتحفظات التي تقررها بناء على طلب خطي يتقدم به المستورد او وكيله للاستفادة من هذا الوضع .
٢ — يطبق التخفيض بموافقة ادارة الجمارك وضمن الشروط والتحفظات التي تقررها بناء على طلب خطي يتقدم به المستورد او وكيله المفوض للاستفادة من هذا الوضع قبل اتمام معاملة البيان الجمركي العائد للبضاعة .	يطبق التخفيض بموافقة ادارة الجمارك وضمن الشروط والتحفظات التي تقررها بناء على طلب خطي يتقدم به المستورد او وكيله المفوض للاستفادة من هذا الوضع .

وزير الصناعة والتجارة
زياد عناب

وزير المالية/ الجمارك
باسل جردانه

وزير التموين
ابراهم ايوب

هكذا من الاصل